رابط المادة على منصة باحث

شرح زاد المعاد في هدي خير العباد

86) زاد المعاد - فصل في وضع اليد في التشهد (| لفضيلة الشيخ أ.د.حسن بخاري

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمدلله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولا رب سواه. واشهد ان سيدنا ونبينا محمدا عبد الله - 00:00:01

ورسوله وخليله ومصطفاه. اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آل بيته وصحابته ومن استن بسنته واهتدى بهداه. اما بعد اخوة الاسلام. فمن رحاب البيت الحرام وفي هذه الليلة الكريمة المباركة ليلة الجمعة - 00:00:19

ينعقد هذا المجلس الاسبوعي الثامن والستون بعون الله تعالى وتوفيقه. من مجالس مدارستنا لكتاب زاد المعاني في هدي خير العباد صلى الله عليه واله وسلم. للامام شمس الدين ابي عبدالله بن القيم رحمه الله - 00:00:40

تعال في هذا اليوم الخميس التاسع من شهر شوال سنة خمس واربعين واربعمائة والف من هجرة المصطفى عليه الصلاة السلام مستكثرين في ليلتنا الكريمة هذه من صلاتنا وسلامنا. على نبينا وشفيعنا وقدوتنا رسول الله صلى الله عليه - 00:01:00

عليه وسلم. راجينا ان نصيب بكثرة الصلاة والسلام عليه. من الخيرات والبركات والاجور والحسنات. ما يرجوه كل مسلم والوعد الحق بين يديه. فمن صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا. فيا رب صلي - 00:01:22

سلم وبارك عليه عدد ما صلى عليه المصلون. وصل يا ربي وسلم وبارك عليه عدد ما غفل عن الصلاة عليه الغافلون صلى عليه الله ما قلب هفا لله ما بين المقام وزمزما طوبى لعبد قلبه - 00:01:42

لسانه عند الصلاة على النبي ترنما. اللهم صل وسلم وبارك عليه وقف بنا الحديث في اخر مجلس في شهر رمضان المبارك في ذكر المصنف رحمه الله لتتابع هدي النبي عليه الصلاة والسلام - 00:02:02

في صفة الصلاة. ووصلنا يا كرام الى الجلوس للتشهد. ومضى ذكر صيغ التشهد المأثورة عن رسول الله عليه الصلاة والسلام بالفاظ متعددة ثبتت بها السنة في روايات مختلفة. ولان الجلوس جلوس التشهد - 00:02:19

بان الجلوس جلوس التشهد ثم يليه القيام الى ما بعد. فصل هذا المجلس الليلة ان شاء الله تعالى. في ذكر المصنف رحمه الله لصفة الجلوس للتشهد وهي جلسة التورك التي تمضى التي تقدم ذكرها فيما مضى فاعاد المصنف - 00:02:39

وذكرها بشيء من البسط فيما يتعلق بالهيئات والصفات الثابتة لجلسة التورك التي يجلسها المصلي في اخر جلسات صلاته قبل الانصراف منها. سائلين الله التوفيق والسداد والعلم النافع. والعمل الصالح. مستكثرين في - 00:02:59

اخلصنا من صلاتنا وسلامنا على الحبيب المصطفى رسول الله صلى الله عليه واله وسلم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد الاولين والاخرين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:03:19

اللهم اغفر لشيخنا ولوالديه ولنا ولوالدينا وللمسلمين قال المصنف رحمه الله فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركا فكان فكان يفضي بوركه الى الارض. ويخرج قدميه من ناحية واحدة. نعم. تقدم ايها الكرام ان جلسات - 00:03:42

اما ان تكون جلسة بين السجدتين او تكون جلسة للتشهد الاول او تكون جلسة للتشهد الاخير. هذه ثلاث جلسات يجلسها المصلي في صلاته في كل ركعة له جلوس بين السجدتين - 00:04:10

وفي الركعة الثانية له جلوس للتشهد. فان كانت صلاة ثنائية كالفجر او السنن الرواتب كانت الجلسة في الركعة الثانية هي الجلسة الاخيرة وان كانت ثلاثية او رباعية كالمغرب والظهر والعصر والعشاء - 00:04:29

كانت الجلسة في الركعة الثانية جلسة التشهد الاول ثم يقوم بعدها الى الثالثة والرابعة ثم اذا جلس في الركعة الاخيرة من الثلاثية والرباعية كانت جلسة التشهد الاخير هذه الجلسات ثبت فيها عن النبي عليه الصلاة والسلام نوعان من الجلسات تقدم ذكرهما. الافتراش والتورم - 00:04:48

والمقصود بالافتراش ان يفرش رجله اليسرى فيجلس عليها وينصب قدمه اليمنى ويجعل اصابعه مثنية لما جاء في الحديث فتخ اصابعه اي الانها وارخاها فيجعل قدمه اليمنى المنصوبة الى جهة القبلة مائلة اطراف اصابعها بثني فيجلس ناصبا قدمه اليمنى - 00:05:13

واصابعها مثنية نحو القبلة ويجعل رجله اليسرى مفروشة ويقعد عليها. هذه تسمى جلسة الافتراش لانه فرش رجله اليسرى فجلس عليها او جعل رجله اليسرى فراشا يجلس عليها فسميت بالافتراش الجلسة الثانية التورك ومن الاسم مأخوذة من ورك الانسان ولكل منا وركان ايمن وعيسى وهو اعلى الفخذ - 00:05:40

فاما ان يجلس على وركه الايسر على الارض مباشرة فيسمى توركا لانه افضى بوركه الى الارض ولم يجلس على قدمه. وعندئذ يجعل رجله اليسرى خارجة من جانبه الايمن باحدى الصفات الواردة الان في كلام المصنف رحمه الله - 00:06:10

فاذا جلس على وركه على الارض فهي جلسة التورك واذا فرش رجله اليسرى وجلس عليها فهي جلسة الافتراش كلتا الصفتان كلتا الصفتين ثابتتان عن رسول الله عليه الصلاة والسلام في احاديث متعددة - 00:06:29

واخذ بها الفقهاء رحمهم الله لكنه اختلفوا في الجلسات التي يستعملها في الصلاة. فمن الفقهاء من قال يجلس مفترشا في كل الجلسات بين السجدتين والتشهد الاول والتشهد الاخير وهي طريقة الحنفية - 00:06:47

ومنهم من قال يجلس متوركا في كل الجلسات. التشهد الاول والاخير وهي طريقة المالكية ومنهم من قال ان كانت بين السجدتين او للتشهد الاول يجلس مفترشا واذا كانت جلسة اخيرة يجلس متوركا وهي طريقة الشافعية والحنابلة مع اختلاف يسير - 00:07:06

الشافعية يقولون يتورك في كل جلوس اخير بعده السلام والحنابلة يختلفون قليلا فيقولون نعم يتورك في كل جلوس اخير اذا كانت ثلاثية او رباعية. فان كانت ثنائية يفترش جمعا بين الروايات وعملا بكل ما ثبت من الاحاديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. كلام المصنف الان في هذا الفصل - 00:07:30

وعلى جلسة التورك فحسب كيف يتورك طريقة التورك ثبتت بها الروايات باكثر من صفة سيذكرها المصنف رحمه الله على انها ثلاث هيئات كلها تسمى توركا فبايها جلس فقد اصاب السنة لانها ثبتت في روايات صحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. قال - 00:07:57

الله في اول هذه الصفات الثلاثة كان اذا جلس في التشهد الاخير جلس متوركا ثم بين ما معنى متوركا؟ قال فكان يفضي بوركه الى الارض ويخرج قدميه يعني اليمنى واليسرى من ناحية واحدة. من اليمنى او اليسرى - 00:08:23

يخرج قدميه من ناحية واحدة اي ناحية اليمنى يخرج قدميه كلتيهما من الناحية اليمنى. ويفضي بوركه الايسر على الارض. فتكون قدماه الثنتان خارجتين من الجهة اليمنى. نعم فهذا قال فهذا احد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم في التورك - 00:08:45

ذكرها ابو داوود في حديث ابي حميد من طريق عبد الله ابن لهيعة وقد ذكر ابو حاتم في صحيحه هذه الصفة في حديث ابي حميد من غير طريق ابن لهيعة. وقد تقدم حديثه. طيب ها هنا - 00:09:11

مسائل اولها ان هذه الصفة التي ذكرها ثبتت في حديث ابي حميد الساعدي رضي الله عنه وتقدم يا كرام مرارا ان حديث ابي حميد عند الفقهاء حديث عظيم في صفة الصلاة. وسبب ذلك انه اجتمع مع نفر من الصحابة - 00:09:26

جلهم من الانصار ان لم يكن كلهم من الصحابة الذين اجتمعوا ابو اسيد وسهل بن سعد ومحمد بن مسلمة وابو قتادة رضي الله عن

الجميع. في بعض الروايات انهم كانوا عشرة - 00:09:50
فلما اجتمعوا تذاكروا صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم. فقال ابو حميد الا اعلمكم بصلاة رسول الله عليه الصلاة الصلاة والسلام قالوا كيف؟ ما كنت اكثرنا له تبعا ولا اقدمنا له صحبة. كيف تزعم انك اعلم واحد منا بصفة الصلاة ولست - 00:10:04
الاقدم فينا صحبة ولا الاكثر متابعة او مرافقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم. قال بلى قالوا فاعرض يعني هيا اشرح وبين لنا صفة الصلاة فوصف رضي الله عنه صفة صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:10:28
فلما وصفها وانتهى قالوا صدقت فلهذا اصبح هذا الحديث عند الفقهاء حديثا عظيما. لانه ليس من رواية ابي حميد فحسب. جعلوا هذا الحديث بمثابة رواية العشرة من الصحابة. لان كل واحد منهم موافق ومقر لما ذكر ابو حميد رضي الله عنه في صفة الصلاة - 00:10:47
فلك ان تقول ان الصفة التي حكاها ابو حميد حكاها ايضا ابو سلمة وحكاها عفوا محمد بن مسلمة وسهل بن سعد وحكاها ابو قتادة وحكاها كل من كان جالسا في ذلك المجلس فقد اقروا الصفة التي ذكرها ابو حميد رضي الله - 00:11:11
الله عنهم جميعا. وامر اخر في هذا الحديث ان طرقه كثيرة ورواياته متعددة. وقد اخرج البخاري ومسلم في الصحيحين من هذا الحديث بعض طرقه. ولتعدد طرق الحج حديث تتفاوت الفوائد المستنبطة من الفاظه. ومن طرق ما هو صحيح متفق على صحته كما في الصحيحين - 00:11:31
ومن طرقه ما هو دون ذلك مما اخرجه الائمة واصحاب السنن كابي داوود والترمذي وغيرهما او بعض اصحاب الصحاح كابن حبان وابن خزيمة والحاكم وغيرهم رحم الله الجميع. انظر الان الى هذه الصفة - 00:11:56
التي ذكرها في التورك قال المصنف رحمه الله هذه احد الوجوه الثلاثة التي رويت عنه صلى الله عليه وسلم في التورك ذكرها ابو داوود. يعني هذه اللفظة او الرواية ليست في الصحيح - 00:12:13
اما الصفة الثانية الاتي ذكرها فهي عند البخاري وسيأتي ذكرها بعد قليل. هذه عند ابي داوود. قال من طريق عبد الله ابن هي عتاء رحمه الله. وانما نص على ذكره لان ابن لهيعة عند المحدثين سيء الحفظ ان لم يتابع - 00:12:30
واذا كان في بعض رواياته فيها ضعف فانها لا يحكم عليها بالصحة. ولهذا عقب بها فماذا قال؟ قال وقد ذكر ابو حنيفة في صحيح هذه الصفة في حديث ابي حميد من غير طريق ابن لهيعة. الى ماذا يشير - 00:12:50
يشير الى ان ابن الهيعة لم يتفرد في روايته للحديث بهذه الصفة اذ لو تفرد لك انت روايته ضعيفة. يشير الى تقويم السند بذكره اي هذه الصفة في الحديث من طريق اخرى عند ابن حبان في حديث ابي حميد رضي الله عنه من غير الطريق - 00:13:10
التي ذكرها ابو داوود عن ابن لهيعيته فيتقوى اسناد الحديث هذه الصفة التي ذكرها لفظها قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم. ايش يعني التي فيها التسليم الجلسة الاخيرة التشهد الاخير اخر رجله اليسرى وقعد متوركا على شقه الايسر. ما معنى اخر رجله اليسرى - 00:13:30
اسراء ليس من التقديم والتأخير امام وخلف لا. اخر يعني ابعدها فلم يجلس عليها فلم يجلس عليه لان الافتراش لانه ذكر قبلها جلسة التشهد الاول وذكر الافتراش. افتراش اليسرى فلما جاء في التورك قال اخر رجل - 00:13:57
اليسرى يعني ابعدها نحاها فلم يجلس عليها. اذا على ماذا جلس؟ قال وقعد متوركا على شقه الايسر صلى الله عليه واله وسلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثاني ذكره البخاري في صحيحه من حديث ابي حميد ايضا انه قال - 00:14:18
قال واذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى وقعد على مقعدته فهذا موافق للاول في الجلوس على الورك. وفيه زيادة وصف في هيئة القدمين لم تتعرض الرواية الاولى لها. نعم - 00:14:43
الاولى غاية ما فيها انه نحى رجله اليسرى وقعد متوركا على وركه الايسر او شقه الايسر. الرواية الوجه الثاني او الصفة الثانية قال قدم رجله اليسرى ونصب اليمنى فوصف وضع القدمين كيف تكونان. ثم قال وقعد على مقعدته - 00:15:03
واللفظ عند البخاري رحمه الله في الصحيح قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى. ايش يعني في الركعتين التشهد

الاول قال فاذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى ونصب اليمنى - 00:15:23
ثم قال واذا جلس في الركعة الاخرة يعني ليست الركعة الثانية. الثالثة او الرابعة. قال واذا جلس في الركعة الاخرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى يعني اليمنى وقعد على مقعدته - 00:15:43
اذا هاتان الصفتان متقاربتان وقد جمع منهما الفقهاء صفتين ليس فيهما فرق الا في وضع القدم اليمنى الصفتان متفقتان على انه يتورك فيجلس على شقه الايسر والصفتان متفقتان على انه يخرج رجله اليسرى من الناحية اليمنى - 00:16:01
والاختلاف بين هاتين الصفتان في شيء واحد في القدم اليمنى احدى الصفتين تقول تبقى اليمنى منصوبة مثنية اصابعها كجلسة الافتراش. فتكون اليسرى وحدها خارجة من من تحت الساق اليمنى ممدودة جهة اليمين - 00:16:25
والصفة الاخرى تجعل القدمين كلتيهما مثنية نحو اليمين حتى القدم اليمنى لا تكن منتصبة فتكون القدمان متجهتان نحو اليمين على هيئة الافتراش لكنه لا يجلس عليها. فيخرج رجله اليمنى من الناحية اليمنى واليسرى من تحت ساقه اليمنى كذلك - 00:16:45
وكلتا القدمين متجهتان نحو يمين المصلي. ويجلس على شقه الايسر. فهاتان صفتان فيهما اتفاق كن في جل الوصف في الهيئة والاختلاف فقط هو في هيئة القدم اليمنى. فان انتصبت فهي احدى الصفتين وان امالها نحو - 00:17:07
مين كانت الصفة الاخرى والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله الوجه الثالث ما ذكره مسلم في صحيحه من حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنه انه صلى الله عليه وسلم كان يجعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه - 00:17:27
ويفرش قدمه اليمنى وهذه هي الصفة التي اختارها ابو او ابو القاسم الخراقي في مختصره وهذا مخالف للصفتين الاوليين في اخراج اليسرى من جانبه وفي نصب وفي نصب اليمنى ولعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة. وهذا اظهر - 00:17:49
ويحتمل ان يكون من اختلاف الرواة. طيب الوجه الثالث هي رواية الامام مسلم لحديث عبدالله ابن الزبير رضي الله عنه وهذه الصفة مختلفة عن الصفتين الاوليين ايضا فيها تورك على الشق الايسر، ولهذا سمي توركا بصفاته المختلفة. لكن الفرق انه يجعل رجله اليسرى - 00:18:13
خارجة بين فخذه وساقه اليمنى. فانه اذا جلس في التشهد كما قلنا فانه يجلس على الارض. اما اه رجله اليمنى فتكون كما هي فيجعل رجله اليسرى بين ساقه اليمنى وفخذه فيخرجها من الجانب الايمن لكن - 00:18:37
انه يجلس على ساقه وبين الساق والفخذ تكون القدم اليسرى بينهما خارجة من بينهما لا من تحت الساق هذه الصفة وردت في حديث عبد الله بن الزبير عند الامام مسلم في صحيحه رحمه الله تعالى قال وهي التي اختارها الامام الخرقي - 00:18:57
صاحب المختصر في فقه الحنابلة والذي شرحه الامام الموفق ابن قدامة رحمه الله في المغني ثم قال وهذه الصفة مخالفة للصفتين الاوليين في اخراج اليسرى من جانبه وفي نصب اليمنى ثم قال فلعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة. والحديث الذي ذكره عن الامام - 00:19:17
رحمه الله في اخراج رجله اليسرى بين فخذه وساقه اليمنى. قال لعله كان يفعل هذا تارة وهذا تارة. ثم قال هذا اظهر في الجمع بين حديث ابن الزبير وحديث ابي حميد الساعدي. قال ويحتمل ان يكون من اختلاف الرواة - 00:19:41
يعني يجعل حديث ابن الزبير رضي الله عنه غير مخالف لحديث ابي حميد وتكون الرجل اليسرى خارجة من تحت الساق اليمنى ايضا وليست بين الساق والفخذ فكيف يفعل؟ قال يحمل هذا على اختلاف الرواة في التعبير عن الوصف الذي تخرج به الرجل اليسرى من الجهة اليمنى - 00:20:01
وهو الذي رجحه الشيخ بكر ابو زيد رحمه الله تعالى من ان هذه السنة بتطبيقها وهي اظهار اصابع القدم اليسرى فيما بين من الفخذ والساق وبطنهما مما يلي الفخذ. قال هذا رواه ابو داوود بسنده عن عبدالواحد ابن زياد. وساق السند فقال كان اذا - 00:20:25
في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه. وفرش قدمه اليمنى والحديث بسنده عند الامام مسلم سواء. غير ان غير ان الحديث عند الامام مسلم قال بين ساقه وفخذه - 00:20:45
قال الشيخ رحمه الله فتكون البينية في رواية مسلم بمعنى التحتية. فاذا قال بين فخذه وساقه فليس المعنى ان تكون متوسطا

بينهما بل تحتها هذا من اجل الجمع بين الروايات وهو ما يحمل عليه كلام المصنف بقوله يحتمل ان يكون من اختلاف الرواة. الخلاصة اذا - 00:21:03

تورك ان يجلس بوركه على الارض من الشق الايسر. ويخرج رجله اليسرى من الجهة اليمنى. اما من تحت الساق والفخذ وتكون اليمنى منصوبة او تكون اليمنى ايضا ممالة نحو الجهة اليمنى. وتكون ايضا كلتا القدمين مفترشتان - 00:21:25

من الجانب الايمن ويقعد على الارض مباشرة او ان تكون الصفة كما في حديث ابن الزبير والمصنف رحمه الله جعلها محتملة لان هنا الصفة المستقلة فتقول يعمل بهذا تارة وبهذا تارة ويحتمل ان تكون من اختلاف الرواة وكل ذلك مما ذكره اهل العلم - 00:21:45

والله تعالى اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله ولم ولم يذكر عنه صلى الله عليه وسلم هذا التورك الا في التشهد الذي يلي السلام ثم قال الامام احمد ومن وافقه هذا مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان. وهذا التورخ فيها جعل فرقا - 00:22:05

بين الجلوس في التشهد الاول الذي يسن تخفيفه ويكون الجالس فيه متهيأ للقيام وبين الجلوس في التشهد الثاني الذي يكون الجالس فيه مطمئنا. نعم هذا اه اختلاف المذاهب كما اسلفت في صدر المجلس فان العلماء - 00:22:29

رحمهم الله لما نظروا الى احاديث صفة جلوس رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة وجدوها على هيئتين اما افتراش واما تورك فمن اهل العلم كالحنابل من ذهب الى ان التورك يكون في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهدان - 00:22:49

يعني ثلاثية او رباعية يكون التورك في التشهد الاخير اذا كان في الصلاة تشهدان. اما ان كانت الصلاة بتشهد واحد كالفجر والسنن التي تصلى مثنى مثنى فانه يجلس مفترشا وذهب الشافعية الى ان التورك مستحب في الجلوس الاخير من الصلوات كلها سواء كانت بتشهدين - 00:23:10

او بتشهد واحد. فاختلف المذهبان فقط في الصلاة الثنائية. هل يجلس مفترشا؟ كما تقول الحنابلة او متورك كما تقول الشافعية. اما المالكية فاختاروا التورك في كله. والحنفية تختار الافتراش في كله وهو اخذ بما جاء - 00:23:37

بالسنة عند الكل على تفاوت بينهم في الاخذ والجمع بين الروايات الواردة في هذا. هنا قال المصنف رحمه الله مبينا طريقة الامام احمد احمد قال هذا التورك مخصوص بالصلاة التي فيها تشهدان - 00:23:57

فيجعل هذا في التشهد الاخير. قال وهذا التورك في الصلاة التي فيها تشهدان تكون فائدته التفريق بينه وبين الجلوس في التشهد الاول. لان جلوس التشهد الاول اي جلوس؟ الافتراش قال وهو يسن تخفيفه. ويكون الجالس في التشهد الاول متهيأ للقيام. الى اين - 00:24:13

الى الركعة الثالثة فالذي يتهيأ للقيام ما الانسب له الافتراش او التورك الافتراش هو الذي يعينه الى القيام بخلاف التورد فان القيام من التورك يحتاج الى ان يعتمد في نهوضه على الارض ليقوم فيعتدل في جلسته ثم يتهيأ للنهوض. بخلاف المفترش رجله فانه يقوم مباشرة - 00:24:39

يعني كأنه يقول هذه حكمة للتفريق بين جلوس التورك في اخر الصلاة والافتراش الذي يكون في اثناء الصلاة ولم تكتمل ولها قيام واكمال ولها حكمة اخرى قال وايضا فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين - 00:25:02

قال وايضا فتكون هيئة الجلوسين فارقة بين التشهدين مذكرة للمصلي حاله فيهما. فمن جلس مفترشا لن ينسى انه ما زال في الصلاة وسيقوم الى ثالثة ومن جلس متوركا كانت هيئته دالة على انه في اخر اركان الصلاة ومقبل على الخروج منها بالتسليم - 00:25:23

فهذا ايضا مما يعين المصلي على تذكر حاله في الصلاة وفي اي ركعة هو. والمأموم ايضا اذا رأى امامه جالسا بهذا التفريق يعلم انه في الركعة الاخيرة. وان رآه جالسا مفترشا يعني مسبوق دخل المسجد والامام في صلاة المغرب - 00:25:47

فان رآه مفترشا فهو في اي ركعة في الثانية وان رآه متوركا فهو في الثالثة وهكذا. قال فهذا ايضا يكون فارقا بين التشهدين مذكرا للمصلي بحاله فيهما. نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وايضا فان ابا حميد انما ذكر هذه الصفة عنه صلى الله عليه وسلم - 00:26:07

في الجلسة في التشهد الثاني فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول وانه كان يجلس مفترشا. ثم قال واذا جلس في الركعة الاخيرة

وفي لفظ فاذا جلس في الركعة الرابعة - 00:26:33
واما قوله هذا كما تقدم في جل طرق روايات ابي حميد رضي الله عنه انه فرق في وصف الجلوس بين الجلستين التشهد الاول والاخير وهذا في عدة الفاظ منها ما تقدم ذكره قبل قليل لما قال رضي الله عنه حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم. ففرق بين جلوس - 00:26:51
الاخير وغيره وايضا فان من رواياته رضي الله عنه لما قال فانه لما ذكر وصف صلاة النبي عليه الصلاة والسلام. قال ثم ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها. ويفتخ اصابع رجليه اذا سجد. ثم لما - 00:27:15
ذكر الركعتين قال في اخر ذلك حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم وفي رواية قال حتى اذا جلس في الركعة الرابعة. فابوه حميد رضي الله عنه في وصف الصلاة كان يتعمد التفريق بين جلسة - 00:27:35
التشهد الاول وجلسة التشهد الاخير كانه يقول هذا مما يعضد ويؤكد ان التفريق في الجلستين توركا وافتراشا مما دلت عليه السنة بين جلوسه عليه الصلاة والسلام في الركعة الثانية التي تكون اخر صلاته او اللي اذا كانت ثالثة او رابعة - 00:27:51
احسن الله اليكم. قال رحمه الله واما قوله في بعض الفاظه حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه متوركا. فهذا قد لفظه اخرجه الامام احمد وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة اصحاب السنن. وعند بعض اصحاب - 00:28:15
الصحيح كابن خزيمة وابن حبان وعند البيهقي ايضا. هذا اللفظ من حديث ابي حميد جاء فيه حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجليه بتثنية الرجلين المصنف رحمه الله يريد ان يناقش هذه الرواية نعم حتى اذا كانت - 00:28:38
حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم اخرج رجليه وجلس على شقه متوركا فهذا قد احتج به من يرى التورك يشرع في كل تشهد يليه السلام فيتورك في الثنائية. وهذا قول الشافعي. تقدم ان مذهب الامام الشافعي رحمه الله - 00:29:00
الذي يقول انه يفترش في اثناء الصلاة ويتورك في اخرها سواء كان بتشهد او تشهدين. الاعتماد على ها في هذا المذهب على هذه الرواية. وتقدم قبل قليل ان روايات حديث ابي حميد رضي الله عنه كثيرة الطرق - 00:29:21
وقد تعددت في دواوين السنة. ومنها ما هو متفق عليه كما اخرج الشيخان في الصحيحين ومنها ما هو دون ذلك. منها مثلا هذه الرواية ما وجه الشاهد؟ يقول حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم وذكر التورك. طيب السجدة التي فيها التسليم. ممكن تكون الركعة الثانية - 00:29:41
الفجر ويمكن ان تكون ركعة ثالثة كالمغرب او رابعة كالظهر والعصر والعشاء. فجعل جلسة التورك في كل موضع يأتي بعده الخروج من بالسلام وهذا يدل في ظاهره على ما ذهب اليه الامام الشافعي رحمه الله تعالى. نعم - 00:30:01
احسن الله اليكم. قال رحمه الله وليس بصريح في الدلالة بل سياق الحديث يدل على ان ذلك انما كان في التشهد الذي يلي السلام من الرباعية والثلاثية فانه ذكر صفة جلوسه في التشهد الاول وقيامه منه - 00:30:21
ثم قال حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم جلس متوركا فهذا السياق ظاهر في اختصاص هذا الجلوس بالتشهد الثاني. والله اعلم. وجهان للجواب عن هذا الاستدلال بهذه الرواية. الوجه - 00:30:40
اول ما ذكره المصنف رحمه الله ان عموم لفظ الرواية حتى اذا كانت السجدة التي فيها التسليم وان كان ظاهره يفهم منه انه حتى لو كانت الركعة الثانية من الفجر والسنن. وهي سجدة فيها التسليم. وذكر فيها - 00:30:58
التبرك لكن لا يساعد على هذا سياق الحديث. لم لان سياق الحديث ذكر الافتراش في الركعة الثانية قبل ذلك فلما كان جاء هنا فقال اذا كانت السجدة التي فيها التسليم فانه لا يقصد الا ما بعد الركعة الثانية ولن تكون الا ثلاثية او رباعية - 00:31:17
هذا جواب. والجواب الثاني انه مقارنة لفظ هذه الرواية مع سائر الروايات التي جاء بها حديث ابي حميد رضي الله عنه تساعد على التفريق وان قوله السجدة التي فيها التسليم - 00:31:40
المراد بها فيما زاد على الصلاة الثنائية لانه فرق بين الجلوسين. ومنها مثلا من الالفاظ اخر رجله اليسرى اذا كان في اذا جلس في الركعة الاخيرة او في الركعة الرابعة وفي بعض الالفاظ الركعة الاخرة فانه نص في مسألة التفريق بين الصلاة - 00:31:58

وغيرها والله اعلم احسن الله اليكم. قال رحمه الله فصل وكان صلى الله عليه وسلم اذا جلس في التشهد وضع يده اليمنى على على فخذه اليمنى وضم اصابعه الثلاثة ونصب السبابة. طيب الان هو جلس للتشهد وتقدم انه يجلس متوركا في التشهد الاخير - 00:32:18

نأتي الان الى صفة وضع اليدين على الفخذين في هذا التشهد وقد تقدم في احد مجالس شهر رمضان المنصرم كلام خصوصا لف رحمه الله على صفة هذا الجلوس ووضع اليدين في الجلسة في التشهد الاول وبين السجدتين ايضا. الكلام هنا على - 00:32:44

هذا الجلوس في التشهد الاخير. كيف تفعل بيديك؟ قال يضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ويده اليسرى ايضا على فخذه اليسرى تكون موضوعة كذلك الكلام على الكف اليمنى وكيف يفعل باصابعها؟ قال ضم اصابعه الثلاثة الخنصر - 00:33:04

والوسطى. قال ونصب السبابة. يعني لا يثنيها مع الثلاثة. يثني الثلاثة فقط وينصب السبابة قال وفي لفظ قبض اصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. هذه اول الصفات لكيفية قبض الاصابع - 00:33:25

في التشهد ان يضم اصابعه الثلاثة الخنصرة والبنصر والوسطى. وينصب السبابة وجاء في بعض الالفاظ كما تقدم في ذلك المجلس ان وضع السبابة يكون منتصبا مثنيا مائلا فلا هي منقبضة ولا هي منتصبة - 00:33:48

الى اعلى بل فيها انثناء وميل ما. نعم احسن الله اليكم قال رحمه الله وفي لفظ وقبض اصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ذكره مسلم عن ابن عمر وقال وائل ابن حجر - 00:34:06

جعل حدا مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه. فرأيته يحركها يدعو بها. وهو في السنن هذه الصفة الثانية للاصابع في حديث وائل بن حجر رضي الله عنه قال قبض اثنتين من اصابعه اي ثنتين - 00:34:27

الخنصر قال وحلق حلقة يعني بالابهام والوسطى حلق حلقة ستكون هذه الصفة الثانية الفرق فيها فقط في الاصبع الوسطى. في الصفة الاولى تكون مقبوضة مع الخنصر والبنصر في الصفة الثانية يحلق بها مع الابهام حلقة. ثم رفع اصبعه قال فرأيته يحركها يدعو بها - 00:34:52

اه يحرك السبابة وتقدم ايضا في ذلك المجلس الاشارة الى ان لفظة يحركها شاذة. وانما الثابت في كل الروايات المحفوظة في حديث وائل بن حجر هذا رضي الله عنه قال فرأيته يدعو بها من غير النص على التحريك - 00:35:22

ولهذا اختلفوا هل يحركها مرارا؟ او يحركها مرة او في كل لفظة دعاء على تفصيل يذكره الفقهاء؟ مما تدل عليه روايات الحديث نعم احسن الله اليكم. قال رحمه الله وفي حديث ابن عمر في صحيح مسلم وعقد ثلاثا وخمسين مما يدل على هذه الصفة التي فيها التحليق حديث ابن عمر - 00:35:42

رضي الله عنهما في صحيح مسلم قال وعقد ثلاثا وخمسين عقد العدد باصابع اليد طريقة قديمة عند العرب يستعملونها كما يقول الحافظ ابن حجر رحمه الله اصطلاح للعرب تواضعوه بينهم ليستغنوا به عن التلفظ. وكان اكثر - 00:36:10

اعمالهم له عند المساومة في البيع فيضع احدهما يده في يد الاخر فيفهم المراد من غير تلفظ لقصد ستر ذلك عن غيرهما ممن يحضرهما مجلس سوق في مجلس بيع في السوق - 00:36:31

فيأتي المشتري عند البائع يساومه على السلعة. يبيع عسلا او سمنا او لبنا او شاة او لحما فيريد ان يساومه ليتفق من غير ان يسمع الاخرين. فما يقول بعني بمائة او بعشرة او بخمسين ياخذ يده في يد صاحبه - 00:36:50

باصابعه ما يفهم به الرقم الذي يريد ولهم في ذلك اصطلاح تواضعوا عليه. فيسمى هذا بعقد العدد بالاصابع فالتعبير عن الواحد هكذا يثني الخنصة والاثنين هكذا البنصة والثلاثة هكذا. والاربعة - 00:37:08

انها ليست معها الاربعة يرفع الخنصر فيبقي الثنتين مثنية وهكذا. فيجعلون لكل عدد طريقة في قبض الاصابع فاله مصطلح في الاحاد ولهم اصطلاح في العشرات ولهم اصطلاح في المئات فاذا قبض اصابعه بطريقة فهم انها مئة وخمسة وثلاثين - 00:37:27

انها مئتان وعشرون. كل ذلك باصابع الكف ولهم فيها طريقة معلومة الخمسون مثلا طريقتها ان يثني ابهامه في اصل السبابة وقيل في الوسطى فاذا قلت ثلاثة وخمسين قلنا هذه ثلاثة - 00:37:47

والخمسون هي ان يجعل ابهامه اما على ان يجعل ابهامه اما على الوسطى او في اصل السبابة فكن هكذا ثلاثة وخمسين فلخص الصحابي وصف القبض فقال عقد ثلاثا وخمسين وهم يفهمون كيف يعني ثلاثة وخمسين - 00:38:04

لكن لن غاب عنا هذا الاصطلاح احتجنا الى تصويره باليد او رسمه ليفهم القارئ للحديث ما المقصود بثلاث وخمسين قيل هذه طريقة عند العرب. قيل وقيل مأخوذة من اقباط مصر فانهم كانوا يستعملونها. وعلى كل حال فهي طريقة قديمة في - 00:38:23

يعني العدد بعقد الاصابع. ثم تطور الامر. واصبح هذا الاصطلاح يعني دخلت عليه التطويرات وتحسينات في التعبير عن فربما وجدت بعض الشراح يصف هذه الارقام بطريقة تتفق في بعضها وتختلف في بعضها. وعلى كل حال فالمقصود - 00:38:42

هنا بعقد ثلاث وخمسين ضم الخنصر والبنصر مع الوسطى وهي الصفة الاولى التي تقدمت في حديث ابن عمر رضي الله عنهما اما الابهام فاما ان يجعل في اصل السبابة لان هذا هو الخمسون او يجعلها مثنية على الابهام فيحرك السبابة وحدها. نعم - 00:39:02

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وهذه الروايات كلها واحدة فان من قال قبض اصابعه الثلاث اراد به ان الوسطى كانت مضمومة لم تكن منشورة كالسبابة ومن قال وقبض اثنتين من اصابعه اراد ان الوسطى لم تكن مقبوضة مع البنصر بل الخنصر والبنصر متساوي - 00:39:23

في القبض دون الوسطى وقد صرح بذلك من قال وعقد ثلاثا وخمسين فان الوسطى في هذا العقد تكون مضمومة ولا تكون مقبوضة مع تكون مضمومة يعني مثنية مع الابهام ولا تكون مقبوضة مع البنصة. يريد ان يقول رحمه الله ان من الفقهاء من ذهب - 00:39:50

قيل انها صفة واحدة. قبض الخنصر والبنصر والوسطى كذلك لن تكون من من قال قبض اصابعه الثلاث اراد ان الوسطى لم تكن مضمومة لم تكن منشورة مرفوعة كالسبابة بل كانت مثنية. فعبر عن هذا الثني بالضم لكن - 00:40:12

اوليس الضم الذي يشبه الخنصر والبنصر. فعلى هذا التأويل تجمع بين الروايتين بانهما صفة واحدة قبض الخنصر واللي بينصر وثني الابهام مع الوسطى او تقول ثني الوسطى بطريقة اقل من الخنصر والبنصر فاذا وجع على الابهام عليها كانت - 00:40:32

تحليق الذي عبر عنه ابن عمر رضي الله عنه متارة بالتحليق وتارة بعقد ثلاث وخمسين. والامر في هذا فيه سعة فلو قبض الخنصر والبنصر وجعل الوسطى كذلك مضمومة والابهام فوقها او حلق بالابهام والوسطى. الصفتان متقاربتان. ولاجل صحة الروايات بذلك كله - 00:40:51

عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دل ذلك على ان الاخذ بهذا او بذاك عمل مأثور متبع عن الهادي لرسول الله صلى الله عليه وسلم ولنا في ذلك فائدة كبرى يا كرام ان صفة الصلاة - 00:41:14

انما نتعلمها ممن قال لنا صلوا كما رأيتموني اصلي عليه الصلاة والسلام. من اجل ذلك تتابع الفقهاء رضي الله عنهم ورحمهم وسلك بنا سبيلهم تتابعوا على الاخذ عن الصحابة رضي الله عنهم في كل ما وصفوا به - 00:41:32

صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى هذا الوصف الدقيق في اليد والكف والاصابع رصد ووصف وحفظ وروي. ثم عكف الفقهاء على دراسته واستنباط الصفات الصفات الواردة فيه. فهل هي صفات واحدة او متعددة؟ فاذا كانت متعددة هو الاختلاف في التعبير عنها مع اختلاف الحقائق ام - 00:41:52

واحدة والهيئة واحدة فقط اختلاف الفاظ هذه الدقة يا كرام تعلمنا فائدة كبرى كما قلت اننا اذا جئنا للصلاة والوقوف بين يدي ربنا فلنصلي كما علمنا نبينا صلى الله عليه وسلم. يا كرام يا كرام لما - 00:42:17

وكنا اطفالا صغارا وعلمنا اباؤنا وامهاتنا رحمهم الله ورفع اقدارهم وغفر لهم جزاهم عنا خير الجزاء ذلك معلمون واساتذتنا لما علمونا صفة الصلاة عقولنا انذاك ما كانت تستوعب التفاصيل الدقيقة - 00:42:35

فكنا نكتفي بالوصف المجمل. تقف هكذا وتركع هكذا وترفع وتقول كذا وكذا لكن لا يحسن بالمرء وقد كبر وبلغ وعقل وتعلم وفهم ان يكتفي في صفة الصلاة بما تعلمه صغيرا فترى - 00:42:54

وفي هيئات صلاة تفويت كثيرا لكثير من السنن. ومرد ذلك انه ظل يصلي على الصفة التي علموها اياها لما كان صغير لكنه يحتاج الى تعلم. لن نقول كان تقصيرا من ابائنا او امهاتنا واساتذتنا وشيوخنا رحمهم الله وغفر لهم لا بل - 00:43:11

كان تعليما بما تسعه عقولنا انذاك فما كانت عقولنا تستوعب كيف تفعل بالخنصر والبنصر والسباب والابهام؟ كيف تفعل في الافتراش والتورك؟ لكن لا يحسن بالمرء وقد كبر وتعلم وفهم وبوسعه ان يتعلم السنن الا ان يكون اكثر حرصا. وتحريا ودقة. اما رأيت الى الصحابة كيف يصف - 00:43:32

واحدهم يصف لك بدقة وتفصيل. قبض اصابعه الثلاث ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى. ويقول في حديث جعل حد مرفقه الايمن على فخذه اليمنى ثم قبض اثنتين من اصابعه وحلق حلقة ثم رفع اصبعه يا رجل وصف دقيق كأنك تراه - 00:43:56

صورة متحركة امامك ما الذي حملهم على هذا الحرص والتفصيل الدقيق في الرواية؟ انهم تنشأوا على صلوا كما رأيتموني اصلي. فصار احدهم يرقب صلاته صلى الله عليه وسلم ليرصد ادق - 00:44:16

التفاصيل اما سمعت البراء رضي الله عنه يقول ربقت الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم تدري كيف يعني رمق الصلاة يعني جعل يرصدها بدقة وتحر بالغ فاذا ذكر لك شيئا فثق تماما انه تابعه بعناية ليس مرة ولا مرتين بل مرات حتى وقف على ذلك - 00:44:34

كانوا يعلمون قراءته من اضطراب لحيته والصلاة سرية. ما يسمعون ماذا يقرأ لكن بتحرك لحيته وتحريك فك فمه انه كان يقرأ واذا غاب عنهم شيء من امر الصلاة جاءوا فسألوا اما سمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول يا رسول الله ارأيت سكوتك - 00:44:59

بين التكبير والقراءة ما تقول؟ حتى الذي ما يسمعونه يأتون فيسألون عنه. فعلمه دعاء الاستفتاح عليه الصلاة والسلام هذا الحرص الكبير والوصف الدقيق يعلمنا شيئا اخر. ان صفة الصلاة ينبغي ان نتعلمها بتفصيل دقيق - 00:45:19

محفوظة والاثار مروية. والفقهاء رحم الله الجميع ما تركوا شيء الا بتفصيل دقيق. فلنقبل على تعلم هذه السنن وعلى دراستها وعلى تطبيقها في الصلاة. يعني تعلمنا صفة الافتراش والتورك. اذا في الصلاة انت اما ان تفترش واما ان تتورك - 00:45:38

واشرت لك الى مآخذ الفقهاء ومذاهبهم في الجملة. ما عذرك اذا جلست في الصلاة في التشهد بين السجدتين التشهد الاول والاخير ثم انت لا مفترش ولا متورك لا هذا ولا ذاك. وهي صفة تعود عليها بعض من صلى. يجعل اليمنى على اليسرى فيقعد فوقهما. يفرش الثنتين يمينا ويسارا ثم يفضي - 00:45:58

وركيه الى الارض لا هذا ولا ذاك. فلا هو مفترش ولا هو متورك. صفة الفها تعود عليها وظل يصلي بها. كذلك في وضع في التشهد قد تفوته كثير من السنن. فاذا ادركنا القاعدة الاولى صلوا كما رأيتموني اصلي. اننا اذا جئنا - 00:46:21

لا نصلي باجتهادنا بل علينا ان نحرص على ان نتعلم صلاته عليه الصلاة والسلام. واذا تعلمنا الامر الثاني كيف حرص الصحابة الله عنهم على هذا التتبع الوصف الدقة الرواية. ثم ها هي ذي رواية حديث ابي حميد وحده الفاظ متعددة - 00:46:41

وروايات كثيرة في دواوين السنة احتفى بها العلماء واقبل عليه الرواة حفظا ورواية وتدوينا. ثم ماذا؟ نتجاوز كل ذلك لاجل الا نلقي له بالا ثم نصلي على الصفة التي تعلمناها لما كنا ابناء خمس سنين وسبع سنين وثمانية سنين وهي صلاتنا ما زلنا نصليها حتى - 00:47:01

المسلم في الشأن العظيم في حياته يعطي من جهده ووقته ما يليق بعظمة هذا الامر في حياته. ولا اظن ان في حياة المسلم شأنا اعظم من صلاته التي افترض الله عز وجل عليه اداءها - 00:47:23

هذا الشأن عظيم فتستحق الصلاة ان نجعل لها من جهدنا ووقتنا في التعلم والبحث وتعليم السنن وتطبيقها ما يليق بعظمتها في حياتنا ثم هي همسة في اذان الاباء والامهات. حرصنا على تعليم صغارنا وحتى المعلمين والمعلمات. حرصنا على تعليم فتياننا وفتياتنا - 00:47:41

اتنا ناشئتنا واجيالنا لصفة الصلاة ينبغي ان يكون مصحوبا في ان نزرع في نفوسهم تعظيم شأنها. وحبها كما كان يحب والحبيب عليه الصلاة والسلام. وهو القائل وجعلت قرة عيني في الصلاة. ليست محبوبة فقط لا هي اعلى درجات المحبة قرة العين - 00:48:04

واذا ادركنا ذلك وزرعنا في نفوسهم حب الصلاة وتعظيم الصلاة علمناهم ان وقوف احدهم في الصف للصلاة واتياله للمسجد او صلاته في البيت ينبغي ان يكون محفوفا بتعظيم واجلال ومحبة. فينشأ ناشئهم على تعظيم هذه الفريضة - 00:48:24

بها واجلالها. ومن تعظيمنا للصلاة ان نصليها كما صلاها رسول الله. صلى الله عليه وسلم. هذا والله من اعلى اجلى واجمل صور تعظيمنا للصلاة ان نصليها كما صلاها رسول الله. صلى الله عليه واله وسلم. نعم - 00:48:44

احسن الله اليكم. قال رحمه الله وقد استشكل كثير من الفضلاء هذا اذ عقد ثلاثة وخمسين لا يلائم واحدة من الصفتين المذكورتين فان الخنصر لابد ان تركب البنصر في هذا العقد - 00:49:04

وقد اجاب عن هذا بعض الفضلاء بان الثلاثة لها صفتان في هذا العقد قديمة وهي التي ذكرت في حديث ابن عمر تكون فيها الاصابع الثلاث مضمومة مع تحليق الابهام مع الوسطى - 00:49:22

وحديثة وهي المعروفة اليوم بين اهل الحساب. والله اعلم. قال رحمه الله ان بعض المتأخرين من الفقهاء وشراح الحديث استشكل رواية لفظ ابن عمر في حديث وضع اليد اليمنى عقد ثلاثا وخمسين او ثلاثة وخمسين - 00:49:38

وقلنا ان الثلاثة وخمسين لان الثلاثة هكذا اما الخمسون فهي قبض الابهام او جعل الابهام على اصل السبابة او على ظهر الوسطى يقول الاشكال عند هؤلاء الشراح ان الثلاثة عندهم ليست هكذا بل تركيب الخنصر على البنصة. فيقول كيف تكون الصفة هذه لا تكون فيها - 00:49:59

كما ورد في الحديث ولا تتفق مع بقية الروايات. قال رحمه الله اجاب عن هذا بعض الفضلاء بان الثلاثة لها صفتان قديمة وهي التي في حديث ابن عمر فتكون الثلاثة مضمومة مع وظع الابهام على اصل السبابة او على الوسطى. وحديث التي تكون فيها - 00:50:19

الصفة التي استشكلها بعضهم وهي ان الخنصر تركب المنصر في العقد يعني في جعل الثلاثة هكذا فتكون فوقها فيقول عندئذ يزول الاشكال وهي كما قلت لكم نوع من تطور استعمال الاصابع للتعبير عن العدد مر بمراحل جعل فيها الصفة مختلفة عما - 00:50:39

في الرواية وبه يزول الاشكال والله اعلم الله اليكم. قال رحمه الله وكان يبسط ذراعه على فخذه ولا يجافيها. يبسط ذراعه على الفخذ. فاذا جلس جعل ذراعه على فخذه. لا يجافيه يعني لا يجعل ذراعه مثنية يمنة ويسرة. بل يجعل ذراعه على فخذه. فلا يجافيها - 00:50:59

فيكون حد مرفقه عند اخر فخذه. فهو يجلس هذا الفخذ الركبة هنا والفخذ هنا. فاذا جعل الذراع على الفخذ كان نهاية حد عند نهاية فخذه. نعم قال فيكون حد مرفقه عند اخر فخذه. واما اليسرى فمبسوطة الاصابع على الفخذ اليسرى. اما اليسرى فلا يقبض - 00:51:24

شيئا من اصابعه بل تكون اصابع كفه اليسرى مبسوطة مضمومة منفردة باتجاه القبلة وذكر فيها ايضا صفتان في وضع اليد على الفخذ. فمنهم من قال على الفخذ ومنهم من قال على الركبة - 00:51:48

والامر في هذا الساعة فاذا جعل كفه اليسرى على ركبته اليسرى او جعلها مبسوطة فوق الفخذ الى اخره مما يلي الركبة فهو ايضا مما جاءت به الروايات والله اعلم احسن الله اليكم قال رحمه الله وكان يستقبل باصابعه القبلة في رفع يديه - 00:52:03

وفي ركوعه وفي سجوده وفي تشهده ويستقبل ايضا باصابع رجليه القبلة في سجوده. وكان يقول في كل ركعتين التحية. طيب. اصابع اليدين والرجلين لها حظ في صلاتنا معشر المصلين. اما اصابع اليدين فنستقبل بهما القبلة في رفع اليدين. ورفع اليدين كما تقدم في - 00:52:24

تكبيرات الصلاة في اربعة مواضع دلت عليها السنة. تكبيرة الاحرام تكبيرة الركوع تكبيرة الرفع من الركوع سمع الله لمن حمده. والرابعة عند القيام من التشهد الاول في الركعة الثانية الى الركعة الثالثة يكبر ويرفع يديه كذلك. الثلاثة المواضع الاولى متفق على صحتها من حديث ابن عمر رضي الله - 00:52:49

الله عنهما في الصحيحين والرابعة لم تأتي في الحديث ذاته بل جاءت في حديث اخر فمجموع المواضع اربع يستقبل باصابعه القبلة الاستقبال ان يجعلها هكذا متجهة الى القبلة مضمومة منفردة ليست منتشرة وليست مقبوضة مثنية ولا مائلة بل يجعلها هكذا مبسوطة مضمومة - 00:53:15

غير منتشرة ويستقبل بها القبلة. قال في رفع يديه يعني في تكبيرة الاحرام. وفي ركوعه وفي سجوده اذا سجد اليست اليدان ايضا

من الاعضاء السبعة فاذا سجد ووضع كفيه عن جانبي وجهه كانت ايضا اصابع اليدين في السجود مستقبلة القبلة - 00:53:39
لهذا نبهنا على خطأ من يسجد فيقبض اصابعه ساجدا. هذا خطأ او يجعلها منحرفة فيجعلها يمنة ويسرة ويسجد هكذا. هو يظمها ويفردها ويستقبل بها القبلة. قال وفي تشهده كما مضى قبل - 00:53:59
قبل قليل في التشهد ايضا انقبض اصابع كفيه استقبل بها القبلة وان فردها كاليسرى استقبل بها القبلة فهذا وضع اصابع اليدين. اما الرجلان فيستقبل باصابع رجليه القبلة في سجوده. فاذا سجد فان قدميه منصوبة - 00:54:15
ويثني اصابع رجليه باتجاه القبلة. ثم قال وكان يقول في كل ركعتين التحية. يعني يقف التشهد هو التحيات كما تقدم في المجلس السابق في كل ركعتين بمعنى انه لا توجد صلاة ثنائية ثلاثية رباعية الا - 00:54:34
وفيها تشهد يبدأ به في الركعة الثانية. فان كانت ثنائية فهو تشهد اول واخير. وان كانت ثلاثية فلا يقوم الى الثالثة الا بعد الجلوس للتشهد وهذا معنى قوله وكان يقول في كل ركعتين - 00:54:56
قال واما المواضع التي كان يدعو فيها في الصلاة فسبعة مواطن احدها بعد تكبيرة الاحرام في محل الاستفتاح الثاني قبل الركوع وبعد الفراغ من القراءة في الوتر والقنوت العارض في الصبح. ان صح عنه ذلك فان فيه نظرا. لما - 00:55:13
فرغ رحمه الله تعالى من ذكر التشهد وصفة الجلوس فيه وصيغ التشهد وما يتعلق ايضا بوضع اليدين فيه لم يبقى له بعد ذلك الا ان ينتقل الى اخر اركان الصلاة وهو الخروج منها بالتسليم - 00:55:34
قبل ذلك تعرض لموضع فيه سنة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الدعاء بعد التشهد وقبل السلام لقوله عليه الصلاة والسلام اذا تشهد احدكم في الصلاة فليقل كذا وكذا ثم قال ثم ليختر من المسألة ما شاء - 00:55:50
يعني يدعو المصلي بما احب بعد الفراغ من التشهد وقبل السلام هذا موضع دعاء يفرط فيه كثير من المصلين. وهو موضع عظيم. بل من اجل مواضع الدعاء ان تدعو في صلاتك - 00:56:12
بعد فراغك منها قبل خروجك من الصلاة فلما جاء الى مسألة الدعاء اتى بفائدة. وهي طريقة لطيفة لابن القيم رحمه الله يفعلها في كثير من ابواب العبادات ان يحصر المواضع التي تثبت فيها سنة ما. قال المواضع التي يدعى فيها في الصلاة سبعة مواطن - 00:56:28
يرجئها الى مجلس الاسبوع المقبل ان شاء الله. وهذا كما صنع رحمه الله في الحج والمناسك. فانه حصر مواضع الدعاء فيها ايضا. هذا لتقريب وضبط العلم وتحصيل المسائل على وجه اتم واكمل. فموضع ابتداء مجلسنا القادم ان شاء الله في ذكر المواضع التي يدعو - 00:56:50
وفيها المصلي في صلاته بما ثبت به الهدي النبوي عن رسول الله صلى الله عليه واله وسلم. ويكون ذلك في مجلسنا المقبل ان شاء الله تعالى وبه تم مجلس اليوم ولله الحمد والمنة وما زال في ليلتنا هذه ايها المباركون متسع - 00:57:10
فسحة للسباق في الاستكثار من الصلاة على الحبيب المصطفى رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل من رجا ان يتقلب في الرحمة وصلوات ربه عليه لكل من تمنى ان يعيش سعيدا وان يموت حميدا لكل من صدق في مجاورة الحبيب المصطفى عليه - 00:57:30
الصلاة والسلام والقرب منه غدا يوم القيامة. قال عليه الصلاة والسلام فان اكثركم صلاة علي اولاكم بي مجلسا يوم القيامة او كما قال عليه الصلاة والسلام فاستكثروا يا كرام من الصلاة والسلام عليه ليلتكم هذه وجمعتكم غدا فانها ليلة مباركة - 00:57:50
الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم فيها سنة مأثورة. قال اكثروا من الصلاة علي يوم الجمعة وليلة الجمعة وتهيم روحي بالنبي محمد واليه شوقا كم يحن جناني يشتاقه قلبي وعيني تشتهي لو انت - 00:58:10
ولو لبضع ثواني حبي له روح الفؤاد ونبضه حبي له يسري بكل كياني صلى عليك الله يا خير الورى يا رحمة تدعو الى الرحمن. اللهم صل وسلم وبارك عليه ازكى صلاة واتم سلام يا ذا الجلال والاكرام - 00:58:30
اجعلنا الهي بكثرة الصلاة والسلام عليه من اصدق امته له حبا. ومن اكثرهم منه يوم القيامة قربا. اللهم احينا على سنتك وامتنا على سنته واحشرنا غدا في زمرته واكرمنا بشفاعته نحن ووالدينا وازواجنا وذرياتنا يا رب العالمين - 00:58:50

ونسألك اللهم علما نافعا ورزقا واسعا وشفاء من كل داء يا ذا الجلال والاكرام. ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار. وصلي يا ربي وسلم وبارك على عبدك ورسولك نبينا محمد. وعلى اله وصحبه اجمعين - 00:59:10

الحمد لله رب العالمين - 00:59:30